

## مقرر عدد... 289

14 نوفمبر 2022

من وزير النقل مؤرخ في ..... يتعلق بإحداث لجنة مشتركة على مستوى الإدارة العامة للنقل البري تتولى مراجعة وإعداد مشاريع النصوص التطبيقية ذات الصلة برخص السياقة واستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات.

### إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل وخاصة الفصل الثاني منه، وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016، والأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2021 المؤرخ في 18 جوان 2021 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها، وقرار وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2016 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية، وقرار وزير النقل المؤرخ في 14 نوفمبر 2016 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكونين في مجال سياقة العربات.

### قرر ما يلي:

الفصل الأول: تحدث بوزارة النقل لجنة مشتركة بين الإدارة العامة للنقل البري والإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات والتصرف في الوثائق والأرشيف والوكالة الفنية للنقل البري تتولى مراجعة وإعداد

مشاريع النصوص التطبيقية ذات الصلة برخص السياقة واستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 2: تتولى اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل الأول من هذا المقرر القيام بما يلي:

- دراسة آليات تطبيق أحكام الأمر عدد 510 لسنة 2021 المؤرخ في 18 جوان 2021 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها، وتقديم مقترحات في شأنها،
- إعداد مشاريع النصوص التطبيقية المتعلقة بأحكام الأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2021 السالف الذكر،
- مراجعة أحكام قرار وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2016 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية،

الفصل 3: تتكون اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل الأول من هذا المقرر من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد المدير العام للنقل البري أو من ينوبه: رئيس
  - السيد المدير العام للشؤون القانونية والتزاعات والتصرف في الوثائق والأرشيف أو من ينوبه: عضو
  - السيد مدير الجولان: عضو
  - السيد كاهية مدير العربات بإدارة الجولان: عضو
  - السيدة المديرية المركزية للشؤون الفنية والاستغلال بالوكالة الفنية للنقل البري: عضو
  - السيد مدير سياقة العربات بالوكالة الفنية للنقل البري: عضو
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره.

الفصل 4: يكلف رئيس مصلحة السياقة بالإدارة العامة للنقل البري بكتابة اللجنة.

الفصل 5: تجتمع اللجنة المشار إليها بالفصل الأول بدعوة من رئيسها وذلك بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 6: تتولى اللجنة المشار إليها بالفصل الأول رفع تقرير حول مدى تقدم أعمالها إلى السيد الوزير.

الفصل 7: تنهي اللجنة المشار إليها بالفصل الأول أشغالها موفى شهر ديسمبر 2023.

وزير النقل  
ربيع المصطفى